الفقه و الأخلاق

پدیدآورنده (ها) : الحسینی، السید ابراهیم

میان رشته ای :: نشریه المنهاج :: خریف ۱۴۲۴ - العدد ۳۱ (ISC)

صفحات : از ۵۶ تا ۹۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/209255

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۱۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- تاریخیة القرآن عند نصر حامد أبوزید قراءة نقدیة فاحصة
- الفقه والأخلاق والقانون فی حدود العلاقة و آثارها
- تبیین و ارزیابی دیدگاه غزالی درباره ی «نسبت فقه و اخلاق»
- تاملی فلسفی در باب نسبت فقه و اخلاق
- دین برای همیشه (ملاحظاتی در باب جامعیت و کمال دین)
- بررسی رابطه فقه و اخلاق و تطبیق آن با حقوق اسلامی
- قتل در فراش؛ مهدورالدم دانستن زانی و زانیه، مصداق بارز خشونت خانگی با نگرشی بر فقه و اخلاق
- تأثیر جدایی فقه و اخلاق در ضعف فرهنگ اخلاقی در تمدن اسلامی
- جامعیت و کمال دین
- تعامل مبانی فقه و اخلاق در مساله پیوند اعضا
- بررسی رابطه فقه و اخلاق
- تحلیل آیات مربوط به جامعیت قرآن مجید

عناوین مشابه

- ضعف الثقافة الأخلاقیّة فی الحضارة الإسلامیّة و تأثیر فصل الفقه عن الأخلاق
- دور النیّة فی الاختلاف الجذری بین الفقه و الأخلاق دراسة فی ضوء الکتاب و السنّة
- العلاقة بین الفقه و الأخلاق
- توسعة الفقه لاستیعاب الأخلاق الضرورة و الآثار
- الإجهاض فی میزان الأخلاق و الفقه و القانون
- طلب المدعی أو المدعی علیه الإمهال و أثر ذلک فی إطالة مدة الدعوی فی الفقه الإسلامی موازنا بنظام المرافعات الشرعیة فی المملکظ العربیة السعودیة
- الدین و مکارم الأخلاق
- قاعدة وضع الجوائح (مشروعیتها و أحکامها فی الفقه الإسلامی)
- الاعتماد المستندی فی الفقه و القضاء و العمل مع شرح القواعد و العادات الدولیة الموحدة
- حکم بیع العینة فی الفقه الإسلامی المقارن و تطبیقاته المعاصرة

www.noormags.ir

دراسات

الفقه والأخلاق

أ. إبراهيم الحسيني*

أولاً ـ الفقه

١ ـ مفهوم الفقه والتَّفقُّه

وردت مفردة «الفقه» ومشتقّاتها، وبخاصّة «التفقّه»، عشرين مرَّة في القرآن، وتمّ استعمالها كثيراً في أحاديث المعصومين عليهم السلام.

يبدو أنَّ جماعة من أهل اللغة حملوا المفردة على معنى الفهم، كما جاء في «المصباح»: «الفقه: فهم الشيء»، مستدلّين على ذلك بقوله سبحانه: ﴿قَالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثيراً ممَّا تَقُولُ﴾ [هود/ ٩١]، وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة/ ١٢٢] (١). كما سجّل الطريحي، في «مجمع البحرين»، ما يقارب هذا المضمون، بقوله: «فلانٌ لا يفقه، أي لا يفهم» (٢).

لكنّ معنى الفقه ليس مطلق الفهم، بل هو الفهم العميق. توضيح ذلك، أنَّ معلوماتنا عن الأمور والحركات التي ينبض بها العالَم هي على ضربَين؛ فتارة تكون معلومات سطحية وأخرى تتجاوز معلوماتنا السطح وتتخطّاه لتنفذ إلى أعماق الأشياء، وإلى تلافيف الحركات وتضاعيف المسارات، لتسبر أغوارها وتتقصّى جذورها ومناشئها. والواقع أنَّ مفردة الفقه تقترن في كلّ موضع بالفهم العميق وسبر الأغوار (٣).

لقد جاء الأمر، في القرآن والروايات المأثورة، بـ «التفقّه» في الدين. وما

* باحث من إيران، ترجمة جواد علي كسّار

www.noormags.ir

تفيده الرؤية الكليّة، الناشئة عن مجموع النصوص الآمرة، أنَّ الإسلام حثَّ المسلمين على إدراك جميع الشؤون الدينية، سواء ارتبطت بأصول المعتقدات أم بالأخلاقيات أم بالتربية الإسلامية أم بحقل العبادات أم بحقل النظام الاجتماعي، ودفع لوعيها واستيعابها بعمق بأبلغ ما تكون البصيرة وأنفذها. بيد أنَّ ما تبلور بين المسلمين، منذ القرن الثاني الهجري، كاستجابة للأمر بالتفقّه والتدليل على معنى المصطلح، هو اقتصاره على «فقه الأحكام» أو «فقه الاستنباط»؛ بمعنى الفهم الدقيق والاستنباط العميق للأحكام العملية الإسلامية من مصادرها الخاصّة بها.

والباعث إلى هذا التراجع، في معنى التفقّه، يعود إلى عدم بيان الأحكام الإسلامية إزاء المسائل والوقائع والحوادث على نحو تفصيلي، وبما يرتبط بكلّ واقعة على حدة. على أنَّ إنجاز مثل هذه المهمّة لم يكن أمراً ممكناً بلحاظ ما يتّصف به الإسلام من شمول وعالمية، وبحكم أنَّ هذا الدين هو خاتم الأديان. على ضوء هذا كلّه يتحتّم على الفقيه أن يتّجه إلى المصادر المعتبرة لاستنباط أحكام الوقائع والحوادث، ومن ثمَّ صارت الفقاهة توأماً للفهم العميق المستبصر الدقيق الشامل، كما أومأوا إلى ذلك في تعريف علم الفقه: «الفقه، هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية». ويلحظ، في التعريف، عدم تخطّي منطقة الفقه إلى المسائل ذات الصلة بالأصول العقيدية أو بالحقل التربوي، واقتصاره على الأحكام العملية وحدها.

تأسيساً على ما مرَّ، صار علم الفقه أوسع العلوم الإسلامية مدىً وأشملها أفقاً، وهو من الوجهة التاريخية أكثرها قِدماً[٤].

نعود للقول: إنَّ مفردتَي «الفقه» و «التفقّه» تدلاّن، في القرآن، وفي جزء أساسي من الروايات، على معنى التوفّر على البصيرة بالدِّين كلّه، وسبر أغواره وفهمه بتمام أصوله وفروعه وبجميع ما ينطوي عليه من معارف دينية، ولا دلالة لهما على الاقتصار على جزء من الأحكام العملية، وهو ما يعنيه مصطلح الفقه بمعناه المتداول.

ممّن استدلّ بذلك العلامة الطباطبائي، في خاتمة آية «النفر»[٥]، حيث ذكر: «إنَّ المراد بالتفقّه تفهّم جميع المعارف الدينية من أصول وفروع، لا خصوص

www.noormags.ir

الأحكام العملية، وهو الفقه المصطلح عليه عند المتشرّعة، والدليل عليه قوله: ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾، فإنَّ ذلك أمر إنّما يتمّ بالتفقّه في جميع الدين»[٦]. من الواضح أنَّ هذا الاستنباط لمعنى التفقّه هو عام وشامل، يضمّ بين ثناياه فهم الدين كلّه.

سلك هذا المنحى نفسه الشيخ البهائي، فعند مكوثه مع الحديث المشهور: «من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه في أمر دينهم، بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة فقيهاً عالماً»[٧]، ذكر أنّه ليس المراد من الفقه في الحديث «الفهم» ولا «العلم بالأحكام الشرعية العملية»، فهذا معنىً مستحدث، بل المراد به البصيرة في أمر الدين، حيث يقول نصاً: «والفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى، والفقيه هو صاحب هذه البصيرة... ثمَّ هذه البصيرة إمّا موهبيّة، وهي التي دعا بها النبي ﷺ لأمير المؤمنين علي عليه السلام، حين أرسله إلى اليمن بقوله ﷺ: (اللهم فقّهه في الدّين)، أو مكتسبة، وهي التي أشار إليها أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال لولده الحسن عليه السلام: (وتفقّه يا بُنيّ في الدّين)»[٨].

بيد أنَّ معنى المصطلح ما لبث أن ضاق عن سعته، فاكتسب معناه المتداول حاضراً، من أنّه «العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلّتها التفصيلية»[٩].

٢ ـ تحوّلات المصطلح على مرّ العصور

لقد اكتسبت مفردة الفقه معاني واصطلاحات مختلفة على مرّ التاريخ، وخضعت لمراحل متعدّدة كما أسلفنا. سنمرّ في ما يأتي بهذه التحوّلات والمراحل باختصار:

أ ـ فقه مكة (الفقه الأكبر): بدأت هذه المرحلة على عهد رسول الله ﷺ، واستغرقت مدّة وجوده في مكة منذ البعثة إلى ثلاث عشرة سنة من بعدها. والمقصود من الفقه في هذه المرحلة معناه العام الذي يضمّ المعارف الدينية التي تشمل المعتقدات (الحكمة النظرية) والأبعاد الأخلاقية، والأمور التربوية وكذلك الأحكام والمسائل العملية (الحكمة العملية). والفقه بهذا المعنى هو الشريعة نفسها.

ب ـ فقه المدينة: وهو ينتمي إلى عهد رسول الله ﷺ، أيضاً، ويشمل المدّة التي وافى فيها النبي المدينة المنوّرة قادماً إليها مهاجراً من مكّة المكرّمة، واستغرقت

www.noormags.ir

عشر سنوات هي مدّة مكوثه فيها. المقصود من الفقه، في هذه المرحلة، معناه الخاص الذي لا يزال سارياً حتّى اللحظة، ما يعني أن يكون الفقه في هذه المرحلة شاملاً للأحكام الشرعية الفرعية العملية، من عبادات ومعاملات ومسائل حقوقية وجزائية وما إلى ذلك.

على أنَّ المراد من هذا المعنى الخاص للفقه في المدينة، ما يشمل في مداه نزول خمسمئة آية من آيات الأحكام في تلك المدّة، وبهذا المنظور يكون الفقه جزءاً من الشريعة ويكون له معنًى أخصّ منها.

ج ـ **الفقه الاجتهادي وانبثاق الرسائل العملية**: بدأت هذه المرحلة في الوقت الذي بادر فيه الفقهاء إلى ممارسة الاجتهاد وعملية الاستنباط عملياً من المصادر الأساسية، بُغية معرفة أحكام الحوادث الواقعة، وبغية بيان حصيلة استنباطاتهم وما تتمخّض عنه اجتهاداتهم إلى الناس بخاصّة. يبدو أنَّ هذه المرحلة بدأت مع الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) أواخر منتصف القرن الخامس الهجري. على أنَّ تنظيم الفتاوى وتقديمها في صيغة الرسائل العملية الموجودة حاضراً، يعود إلى أوائل القرن الثاني عشر الهجري، وقد تمّ على يد الشيخ البهائي (المتوفّى سنة ١١٣٠هـ).

على هذا، يمكن ترسّم العلاقة بين الفقه بمعناه الأخصّ الذي يعني أحكام المجتهدين وما يستظهرونه من فتاوى يذكرونها في رسائلهم العملية، عبر ممارسة أصول الاستنباط ومصادره؛ وبين الشريعة، بأنّها عموم وخصوص من وجه، لأنَّ العنصر المشترك بين الطرفَين يتمثّل بالأحكام المتطابقة مع الكتاب والسنّة. أمّا مادة افتراق الشريعة أو عنصرها، فيرجع إلى تلك الأحكام ذات الصلة بأصول العقيدة أو بالأمور الأخلاقية التي تعدّ جزءاً من الشريعة، لكن من دون أن يُطلق عليها عنوان الفقه بمعناه الأخصّ. أمّا مادّة افتراق الفقه بالمعنى الأخصّ، فتتمثّل في تلك الأحكام التي يتوفّر المجتهد على استنباطها من خلال ممارسة الاجتهاد بمعرفة الأدلّة التفصيلية، وهي لا تتطابق مع الأحكام الواقعية.

وبحسب منهج المخطّئة الذي يؤمن به فقهاء الإمامية وعدد من فقهاء أهل السنّة، ويقع في القطب المعاكس لمذهب المصوّبة؛ بحسب هذا المنهج يطلق على

www.noormags.ir

الحصيلة التي يتمخّض عنها عمل الفقهاء عنوان الفقه، وهو حجّة على الناس، إذ تكمن الوظيفة العملية لهم بإنجاز تلك التكاليف والعمل بها، لكن من دون أن يعبّر عن تلك الحصيلة الفقهية عنوان الشريعة[١٠].

٣ ـ منطقة الفقه ودائرة الفقاهة

بملاحظة البنية الداخلية التي ينطوي عليها الدين الإلهي؛ يتطابق هذا الدِّين مع الفطرة ويتوافق معها توافقاً كاملاً، ويتّسق مع احتياجات الإنسان ومتطلّباته، ومن ثمَّ ليست هناك مسألة تتحرّك في مضمار العلاقات الإنسانية قد أهملها الفقه، ذلك أنَّ وظيفة الفقه هي الكشف عن تكليف الإنسان الفرد والمجتمع عن علم ومعرفة، كما جاء ذلك في تعريف الفقه، من قولهم: «الفقه: هو مجموعة الأحكام والقواعد المشروعة في الإسلام، التي تنظّم علاقة المسلم بربّه وبأفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وكذا علاقة مجتمعه بالمجتمعات والدول الأخرى»[١١].

على هذا الأساس يمتدّ المجال الفقهي في نطاق دائرة واسعة، ويشمل منطقة ممتدّة مترامية الأطراف، وهو ينطوي على أقسام مختلفة، هي:

١ ـ الأحكام العبادية، كالصَّلاة والصَّوم والحج وأمثالها.

٢ ـ دائرة الأحوال الشخصية، التي تشمل أحكام الأسرة، كأحكام النكاح والطلاق والتفقّه والحضانة والوصيّة والإرشاد وأمثالها.

٣ ـ أحكام المعاملات والتعامل مع الناس في الحقوق والأموال وأمثالها، نظير عقود البيع والشراء والإجارة والهبة والشراكة والمضاربة.

٤ ـ أحكام العقوبات والقوانين الجزائية، مثل الحدود والقصاص والديّات.

٥ ـ قوانين المرافعات والقضاء في الدعاوى، مثل الشهادات واليمين وأضرابها.

٦ ـ الأحكام الولائية (الأحكام السلطانية) ذات الصلة بما يصدره الحاكم من أحكام إلى الرعيّة، والحقوق والتكاليف المتبادلة بينهما وما إلى ذلك.

www.noormags.ir

٧ ـ الأحكام التي تنظّم العلاقات الدولية للإسلام، مثل الجهاد والسلم[١٢].

وقد نهض الفقهاء بمهمّة تصنيف المسائل الفقهية الواسعة في أبواب، بأساليب ومناهج متعدّدة. على سبيل المثال مضى المحقّق الحلّي (المتوفّى سنة ٦٧٦) في كتابه النفيس: «شرائع الإسلام»، إلى توزيع المسائل الفقهية إلى أقسام أربعة، هي:

١ ـ العبادات. ٢ ـ العقود. ٣ ـ الإيقاعات. ٤ ـ الأحكام.

المرتكز الذي استند إليه هذا التَّصنيف هو الأعمال والتكاليف التي ينبغي للإنسان أن ينهض بها وفاقاً للميزان الشرعي، أو ما يكون قصد القُربة داخلاً شرطاً فيه بنحو من الأنحاء. وهذا القسم يُطلق عليه «العبادات». أمّا الأعمال التي لا يكون قصد القُربة شرطاً في صحّتها، بحيث إذا ما وقعت بقصد آخر فهي صحيحة، فهي تُقسم إلى قسمين: فإمّا أن لا يكون وقوعها متّوقفاً على إجراء صيغة خاصّة ومحدّدة، فيطلق عليها عندئذ «الأحكام». وإمّا أنَّ وقوعها يتّوقف على إجراء صيغة خاصّة؛ وهذه الأخيرة تقسم إلى قسمَين: **الأول**: أن يتّوقف إجراء الصيغة فيها على طرفَين، يمثّل الطرف الأول جانب الإيجاب والثاني جانب القبول، فيطلق عليها عندئذ «العقود». **الثاني**: أن لا تحتاج إلى طرف آخر، بل يكفي للطرف الواحد أن يجريها بنفسه، فيطلق عليها عندئذ «الإيقاعات».

بعد هذه التصنيف الرباعي للمسائل الفقهية إلى عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، بادر المحقّق الحلّي إلى توزيع المنظومة الفقهية على (٥٢) باباً، عشرة منها في العبادات كالصلاة والصوم والحج، وتسعة عشر باباً في العقود، مثل البيع والرهن والإجارة والشراكة والمضاربة، وأحد عشر باباً في الإيقاعات نظير الطلاق والعتق والبراء، واثني عشر باباً في الأحكام نظير الإرث والديات والحدود[١٣].

٤ ـ موضوع علم الفقه

موضوع علم الفقه هو «أفعال المكلّفين». فكلّ من بلغ سنّ التكليف تقع على عاتقه من الوجهة العملية والحكمية تكاليف وواجبات وأوامر ونواه ينبغي له أن يمتثلها، وهذه الدائرة هي التي يُطلق عليها أفعال المكلّفين. على هذا الضوء، فإنَّ ما

www.noormags.ir

يصدر عن المكلّف، وما يُطلب منه، هو عبارة عن أقواله وأفعاله وعقوده وتصرّفاته، وهو أعم من أن ينطوي على البُعد الإثباتي (أن يكون فعلاً) أو السلبي، وكذلك أعم من أن يكون الحكم إلزامياً (الوجوب والحرمة) أو ترجيحياً (الاستحباب والكراهة) أو تخييرياً (الإباحة)[١٤].

لقد بادر السيد محسن الكاظمي إلى بيان هذه المسألة على نحو طريف في أوّل منظومته الفقهية، حيث يقول:

«الفقه علم بفروع ديننا ... عن قطع أو ظنّ لنا قد بيّنا
بالقطع حجّيته والغاية ... سعادة الأخرى بلا نهاية
موضوعه المبحوث عنه فعلنا ... مكلّفين نذكر البعض هنا»[١٥].

٥ ـ الهدف من تشريع الفقه

تفضي أية عمليَّة تأمُّل إجمالية في عالَم التكوين ووضع الخليقة، إلى أنّه ما من شيء إلا وهو يخضع إلى أساس وهدف وحكمة، ويستند في خلقه إلى النظم والتدبير، تماماً كما يُومئ القرآن الكريم إلى ذلك، بقوله: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ**﴾ [المؤمنون/ ١١٥]. أبداً، ليس الأمر كذلك، إذ يسجّل القرآن مستأنِفاً: ﴿**فَتَعَالَى اللهُ المَلِكُ الحَقّ**﴾. على هذا لسنا نحن ـ بني الإنسان ـ كالأنعام والبهائم متروكين سدىً أو مخلوقين عبثاً، بل تقع علينا وظائف وتكاليف، وما خُلقنا إلا لتحقيق الهدف المنشود، على ما يسجّل القرآن الكريم، في قوله: ﴿**أَيَحْسَبُ الاِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً**﴾ [القيامة/ ٣]؟ أبداً، إذ من الثابت أنَّ فعل الله الحكيم لا يكون عبثياً أو جزافاً لا غاية ترجى من ورائه. كما أن الثابت أيضاً أنَّ الهدف المرجوّ من أفعاله، لا يرجع بالنفع إليه، فهو المطلق من كلّ جهة، الغني بالذات، ومن ثَمَّ فإنَّ الهدف المنشود من الخليقة هو سعادة العباد وفلاحهم.

عندما نرجع إلى مفردة «سُدى» نرى أنها تعني، في الأصل، الحركة من دون فكر وتدبير ونظم صحيح[١٦]. فإذاً، إذا ما تُرك الإنسان لحاله ومصيره من دون أن يخضع لنظام خاص وينضبط في إطار برنامج محدّد، مع ما يحمله من استعدادات وما يتوفّر عليه من طاقات فكرية وقوى مادية وإمكانات مختلفة، فسيتعارض ذلك

www.noormags.ir

وحكمة الله سبحانه. والسؤال عندئذ: كيف تتأمّن السعادة والفلاح، وهماالهدف المنشود من الخلقة؟ السعادة هي مفهوم يُنتزع من دوام اللذة وشمولها، ولذّتها هي حالة نفسية يدركها الإنسان بعد أن يبلغ مقصده وما يريده. والحقيقة أنَّ السعادة والكمال، وإن بديا متباينين مفهوماً، إلا أنهما وجهان لعملة واحدة. فمعنى الكمال هو الحصول على المزايا الممكنة للنوع، وسعادته تتحقّق في الوقت الذي يحصل فيه الإنسان على المزايا الممكنة (المتمثّلة بمتطلّباته الواقعية واحتياجاته المادية والمعنوية)، ويبلغ اللذّة من تحقيق مراده، وعندما تكتسب اللذّة طابع الدوام والاستمرار والشمول، فهو عندئذ سعيد.

ما دامت متطلّبات الإنسان واحتياجاته متنوّعة، وما دامت بعض الاحتياجات والمتطلّبات تنبثق في سنين معيّنة، أو لا تتيسّر إلا في ظل أوضاع خاصّة، ولما كانت هناك عوامل أخرى لها تأثيرها، مثل تشخيص الطريق الصحيح لتلبية الحاجات وإشباع الاستعدادات المتفتّحة وبخاصّة في النوع الإنساني الذي ينطوي على أبعاد وجودية متعدّدة، وله احتياجات مادية ومعنوية معاً، وكذلك ما يكتنف عملية ترجيح اللذائذ الأكثر سموّاً ودواماً وانتخاب الصحيح منها في مواقع التزاحم؛ ما دام ذلك كلّه يكتنف النوع الإنساني ويحاصره فلا مناص لنا من وجوب تسليم الأمر إلى الله العليم الحكيم، ومن أن نلوذ بالجواد الفيّاض.

هكذا الحال بالنسبة إلى الفقه، إذ تأتي مسيرته في تنظيم العلاقات الإنسانية لتعبّر، في نهاية المطاف، عن هذه الصيغة؛ صيغة تسليم الإنسان أمره للعليم الحكيم.

ثمَّ نقطة أخرى تتمثّل في أننا جميعاً عباد مملوكون لله ملكية حقيقية وتكوينية، وما دمنا لسنا مهملين بل مكلّفون، فينبغي لنا أن نفهم طبيعة تكليفنا في هذا العالَم. السؤال إذاً: ما هو تكليفنا؟ تكمن الفلسفة الوجودية للفقه في إدراك المكلّفين لوظائفهم وتكاليفهم العملية وما يرتبط بهم من واجبات وأوامر ونواه، والغاية منه بلوغ المراحل العالية للكمال. فعلى أثر التزام المسلمين بالحلال والحرام، وتحرّكهم في نطاق الواجبات والتكاليف العملية، يبلغون الكمال الروحي والمعنوي، ويكونون أكثر قرباً من الله الذي يمثّل الكمال المطلق.

www.noormags.ir

٦ ـ مصادر الفقه

المنبع أو المصدر هو بمعنى المنبثَق، وينقسم في الفقه إلى نطاقين:

١ ـ المصادر الذاتية.

٢ ـ المصادر الكشفية.

١ ـ تمثّل الإرادة التشريعية لله، سبحانه، المصدر الذاتي للفقه، هذا المصدر الذي يبيّن منشأ مشروعية حقّ الطاعة الواقع على عاتق المكلّفين. والباعث إلى أن تكون الإرادة التشريعية لله هي المصدر الذّاتي، يتمثّل بـ «إنّا لله وإنا إليه راجعون». فما دام الله، سبحانه، خالقنا وله ربوبيتنا التكوينية، فربوبيتنا التشريعية له سبحانه أيضاً. على هذا الضوء ينهض الفقه بمسؤولية بيان إرادة الله لعباده المكلّفين.

٢ ـ أمّا المنافع الكشفية، فتعني المصادر التي يمكن بوساطتها الكشف عن الإرادة التشريعية لله. وهذه النقطة هي التي تفسّر حصر مصادر الفقه بالقرآن والسنّة والعقل، وما القياس والاستحسانات والمصالح المرسلة وغيرها سوى ضرب من الخيال وفرض إرادة البشر بدلاً من إرادة الله سبحانه، ولا قيمة لها. أمّا الإجماع فلا يكون حجّة إلا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، وبقيّة الأدلّة تعدّ منبع فرعية تتمّ لها الحجّية في حال رجوعها إلى المصادر الأولية الأصيلة متمثّلةً بالقرآن والسنّة والعقل[١٧].

ثانياً ـ الأخلاق

١ ـ مفهوم الأخلاق

ذكر الباحثون للأخلاق العديد من التعريفات، منها:

١ ـ عدّت بعض النصوص الأخلاق عبارة عن: «الخُلق والطبع الراسخ في النفس». وهذا المعنى يعادل مفهوم «MORALS» الذي يعني عادة النفس وحقيقة طبعها في ردود الفعل العملية الصادرة عن الإنسان، حيث يقال مثلاً: إنَّ فلاناً حادّ الطبع أو له أخلاق حادّة وخشنة.

www.noormags.ir

ذكر الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) والسيّد عبد الله شبَّر (المتوفى سنة ١٢٤٢هـ)، في تعريف الأخلاق، ما نصّه: «عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة»[١٨].

وذهب المحقّق نصير الدين الطوسي (المتوفى سنة ٦٧٢هـ) إلى أنَّ هدف علم الأخلاق إيجاد الطبع والطبيعة التي تقود إرادة الإنسان، على النحو الذي يرتضي ما يصدر عنه بإرادة[١٩].

٢ ـ يُقصد بالأخلاق، أحياناً، النظريات التي تدور حيال السلوك الإنساني: الحسن والسيّئ، المصيب والمخطئ، والطيّب والخبيث، وهو ما يعادل المفردة اللاتينية «ETHICS». وهذا المفهوم هو المتداول في نطاق «الحكمة العملية».

الواقع يرجع منشأ هذا المفهوم الذي يرى أنَّ الفصل، إزاء الفضيلة والرذيلة، موجود في جوهر الإنسان؛ إلى أرسطو. كما أنَّ النظرية الفلسفية التي تذهب إلى أنَّ هدف الأخلاق هو تنشئة الإنسان على الفضيلة والتقى، تنهل من هذه الرؤية. فما يذهب إليه أرسطو هو أن العدالة فضيلة يعبّر عنها بملكة تحثّ الإنسان على التقوى، وتميّز بين الفضيلة والرذيلة[٢٠].

ما يلحظ، على هذا الصعيد، أنَّ المرتكز أو المبنى الذي يستند إليه بحث كثير من علمائنا في الأخلاق كالنراقي (المتوفّى سنة ١٢٠٩هـ) من الالتزام بالعدالة وطرح بحث «نظرية الوسط والأطراف في الأخلاق»، إنّما يتمثّل بهذه الرؤية[٢١].

٣ ـ ذكروا للأخلاق معنىً يفيد بأنّها «مجموعة قواعد تفضي رعايتها إلى الصلاح وبلوغ الكمال اللازم. وبهذه المثابة تعدّ قواعد الأخلاق هي معيار تشخيص الحسن والقبيح». ثمَّ إن لاحترام هذه القواعد والالتزام بها منشأ في ضمير الإنسان وطبيعته، من دون أن تكون هناك حاجة لتدخل الدولة، فالإنسان يحترم هذه القواعد وجدانياً، ويتعامل معها بوصفها قواعد مُلزمة له[٢٢].

على ضوء هذا التعاطي مع الأخلاق عرّف السناتور توماس داكن الأخلاق، بأنّها: «قاعدة السلوك الإنساني». المقصود من السلوك الإنساني هو الفعل الذي يقوم

www.noormags.ir

به الإنسان العاقل بإرادة حرّة، بأمر من العقل، لبلوغ هدف يتوخّى العقل تحقّقه. وبذلك يمكن القول: إنَّ الفعل الذّي يُنجز بإرادة حرّة، هو موضوع الأخلاق، أمّا الفعاليات غير الإرادية والغريزية والإجبارية، فلا تشملها صفة «الفعل الأخلاقي» سواء أكانت حسنة أم قبيحة[٢٣].

٢ ـ موضوع علم الأخلاق

لكلّ علم موضوع، وموضوع علم الأخلاق هو روح الإنسان ونفسه الناطقة، من حيث قابليتها على الاتصاف بالصفات والخصائص الحسنة أو السيّئة[٢٤].

بعبارة أخرى، يمكن القول: إنَّ موضوع علم الأخلاق، هو «فعل الإنسان وسلوكه العملي»[٢٥]. وانطلاقاً من قاعدة أن شرف كلّ علم يكمن في شرف موضوعه والغاية المرجوّة منه، فإنَّ علم الأخلاق يعدّ من أشرف العلوم[٢٦]. ومردّ ذلك شأن الإنسان ومكانته، فالإنسان من بين الموجودات جميعها هو سيّدها وأكرمها في عالَم الوجود، وإنسانية الإنسان تكمن في روحه، التي تعدّ موضوع علم الأخلاق.

٣ ـ هدف علم الأخلاق

يتمثّل هدف الأخلاق، في المنظور الإسلامي، في سعادة الإنسان وكماله الأبدي، أي بتقرّبه إلى الله. فالغاية القصوى للسعادة والمرتبة الأخيرة فيها تتمثل في تشبّه الإنسان في صفاته وخلقه بالحق سبحانه وصفاته[٢٧]، انطلاقاً من أنَّ الله سبحانه هو النقطة المركزية التي تتجمّع فيها الصفات المتعالية كافّة: ﴿أَيّاً ما تَدْعُو فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنى﴾ [الإسراء/ ١١٠]. ومغزى الأخلاق الإسلامية، هو الاتصاف بهذه الصفات العليا السامية، والتخلّق بأخلاق الله، والصيرورة بصبغته سبحانه، وهذا على وجه الدّقة هو معنى التقرّب إلى الله، وتَبَوُّؤ مقام الخلافة الإلهية الرفيع.

توضيح: تنقسم الفلسفة، أو الحكمة، منذ القديم، إلى قسمين هما: الحكمة النظرية والحكمة العملية. والحكمة النظرية تعني العلم بالأشياء كما هي أو كما ستكون. فهناك حقائق مستقلّة عن وجود الإنسان وعدم وجوده، يكمن كمال الإنسان بمعرفتها، مثل البحوث العقيدية في التوحيد والنبوّة والمعاد. أمّا الحكمة العملية

www.noormags.ir

التي تمثّل الأخلاق إحدى شعبها، فهي عبارة عن «علم تدبير الحياة والمعاش» أو «العلم بكيف ينبغي أن تكون الحياة والمعاش».

تأسيساً على التمييز السالف، تصير الحكمة العملية عبارة عن العلم بـ «تكاليف الإنسان ووظائفه»، ما يعني وجود أصل موضوعي تمّ الانطلاق منه، يفيد بوجود مجموعة من التكاليف والمسؤوليات الواقعة على عاتق الإنسان. يتركّز البحث في الحكمة العملية على دائرة «ما ينبغي» و «ما لا ينبغي» فعله، و «ما ربّما» و «ما لا ربّما» يكون، في حين ينصبّ البحث في الحكمة النظرية على دائرة «ما موجود» و «ما ليس بموجود». وبذلك يصحّ القول: إنَّ الأخلاق تريد أن تجيب الإنسان عن سؤال: ما هي الحياة الصالحة للإنسان؟ ومن ثمَّ يدخل في مقوّمات الفعل الأخلاقي مسألة: «كيف ينبغي للإنسان أن يعيش حياةً مقرونة بالقيم، وبما هو مقدّس ومتعالٍ».

وفي السياق نفسه، يكون التوفّر على القيم والتحلّي بالتفوّق على مستوى الفعل العادي، هو من خصائص «الفعل الأخلاقي». فالأخلاق تمنحنا قواعد لتنظيم كيفية الحياة من زاويتين ترتبطان بطبائع الإنسان وملكاته، هما: زاوية «طبيعة السلوك وكيفيته»، وزاوية «كيف ينبغي للإنسان أن يكون»[٢٨].

٤ ـ منابع القواعد الأخلاقية

إذا أردنا أن لا نطيل الكلام، ونغضّ النظر عن البحوث النقدية التي تتّصل بهذه الدائرة من البحث، يمكن القول: إنَّ الإنسان قادر، من خلال جبلّته ووجدانه وبنيته التكوينية، على أن يميّز بين الحسن والقبيح، وأن الله سبحانه ألهمه هذه القابلية: ﴿فَأَلهمَها فُجُورَها وَتَقواها﴾ [الشمس/٨]. نسجّل هذه الحصيلة انطلاقاً من إيماننا بدور العقل الذي يستطيع عبر فطرته وتكوينه الخاص أن يصل إلى القواعد اللازمة في الحياة، على ما توفّر علماؤنا على دراسته في بحث «المستقلّات العقلية» من مباحث أصول الفقه. بيد أنَّ الأحكام التي يصل إليها العقل هي أحكام كلية، إضافةً إلى أن قدرات العقل تنوء بالعجز، وبخاصّة في مجال تحديد المصاديق على نحو دقيق، كما في دائرة تشخيص موجبات السعادة والشّقاء، وما يدخل في نطاق المصالح

www.noormags.ir

والمفاسد الأخروية. على هذا يرشدنا عجز العقل والنقص الذي تتصف به أحكامه في الموارد كافّة، إلى أنَّ سبيل السعادة يكمن بالتوسّل بمصادر الوحي واتّباع ما جاء به الرسول الأعظم ﷺ وأهل بيته والأنبياء العظام عليهم السلام.

فالله، سبحانه، هو مصدر الفيض، وهو الخير المطلق، وهو مبدأ العلم والحكمة المطلقين، والعقل الإنساني من جهته عاجز عن أن يدرك هذا الفيض والخير والحكمة إدراكاً كاملاً: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء/ ٨٥]، ومن ثمَّ ينبغي أن نمدّ يد الحاجة إلى تعليمات أنبيائه وما جاءت به رسله، لكي نتوفّر على المعرفة التفصيلية والمصداقية الدقيقة الكاملة: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢١٦]. من هذه الزاوية، تحتاج الأخلاق إلى مصدر أعلى من العقل، ويكون المنبَثق الأساسي لها هو قوّة الحب وجذبة الأطهار الذين لهم الأهلية واستعداد إدراك الأوامر الإلهية، وهذا نفسه هو الذي نطلق عليه اسم «الأخلاق الدينية». إنَّ أسلوب الإشراق الأخلاقي[٢٩] والسلوك العرفاني لا يمكن أن يعبّر عن منهج ثابت ومستقر وطريقة تبعث على الثقة والاطمئنان، ما لم يستند إلى الدين وتكون أصوله ومرتكزاته مستمدّة من الشريعة الإسلامية، وخاضعة إلى الأحكام الفقهية والقواعد الدينية[٣٠]، على ما سيأتينا عنه الحديث مفصّلاً.

على ضوء ما مرَّ، ستكون منابع القواعد الأخلاقية، ثلاثة أمور، هي:

١ ـ كتاب الله.

٢ ـ سنة المعصومين عليهم السلام.

٣ ـ العقل والفطرة[٣١].

ثالثاً ـ نقاط الاشتراك والافتراق بين الفقه والأخلاق

أ ـ منزلة علم الفقه والأخلاق من حيث علاقة أحدهما بالآخر

يوجد، على صعيد هذا الموضوع، اتّجاهان: الاتجاه السلبي والاتجاه الإيجابي.

www.noormags.ir

I ـ الاتجاه السَّلبي

هذا الاتجاه، بإهماله لأداءات الفقه ومجالات عمله وما ينهض به، يخفض من شأن علم الفقه والمنتمين إليه (الفقهاء) ويعرّض به وبهم، ومن ثمَّ يركّز على تفارق هذَين العلمين وانفصالهما. وفي ما يأتي نمرّ ببعض المواقف التي يضمّها هذا الاتجاه من خلال النقاط الآتية:

الصُّوفية

يقول الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) والفيض محسن الكاشاني (المتوفى سنة ١٠٩١هـ)، في كتاب «ذمّ الغرور»: «المتصوّفة: وما أغلب الغرور عليهم، والمغترّون منهم فرَق كثيرة... وفرقة وقعت في الإباحة وطووا بساط الشَّرع ورفضوا الأحكام وسوّوا بين الحلال والحرام، فبعضهم يزعم أنَّ الله مستغن عن عملي فلمَ أتعب نفسي! وبعضهم يقول: قد كلّفوا الناس تطهير القلوب عن الشَّهوات وعن حبّ الدنيا... وبعضهم يقول: الأعمال بالجوارح لا وزن لها، وإنّما النظر إلى القلوب وقلوبنا والهة إلى حبّ الله، وواصلة إلى معرفة الله»[٣٢].

الملامتيــة

يذكر أبو حامد، في «إحياء العلوم» والفيض الكاشاني في «المحجّة البيضاء» منهاج الملامتية وأسلوبهم في التربية والبناء، وينقدانه، ومن ذلك قولهما: «وأمّا من حيث العمل، فإسقاط الجاه عن قلوب الخلق بمباشرة أفعال يلام عليها، حتّى يسقط من أعين الخلق... وهذا هو منهاج الملامتيّة، إذ اقتحموا الفواحش في صورتها ليسقطوا أنفسهم من أعين الناس، فيسلموا من آفة الجاه. وهذا غير جائز لمن يُقْتَدى به، فإنه يوهن الدِّين في قلوب المسلمين، وأمّا الذي لا يُقْتَدى به فلا يجوز له أن يقدم على محظور لأجل ذلك، بل له أن يفعل من المباحات ما يسقط قدره عند الناس»[٣٣].

ثمَّ ذكرا بعد ذلك ما يفيد بتصحيح عمل بعض الزهّاد والأتقياء لقطع الجاه والسقوط من أعين الخلق، ونقلاه على نحو التسامح، من ذلك ما قام به بعضهم من

www.noormags.ir

تناول شراب حلال في قدح لونه لون الخمر حتى يُظنّ به أنه يشرب الخمر، فيسقط من الأعين، وعقّبا عليه بالقول: «وهذا في جوازه نظر من حيث الفقه، إلا أنَّ أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي به الفقيه مهما رأوا إصلاح قلوبهم، ثمَّ يتداركون ما فرط منهم فيه من صورة التقصير كما فعل بعضهم، فإنه عُرف بالزهد فأقبل الناس عليه، فدخل حماماً ولبس ثوب غيره وخرج ووقف في الطريق حتى عرفوه، فأخذوه وضربوه واستردّوا منه الثياب، وقالوا: إنَّه طرّار [لصّ] وهجروه»[٣٤].

موقف الغزالي

يهاجم الغزالي الفقه والفقهاء في مواضع كثيرة من كتابه «إحياء علوم الدين»، ويسوق لذلك أدلّة مختلفة يمكن استعراضها كما يأتي:

١ ـ الفقه علم دنيوي والفقهاء علماء الدُّنيا

ينقسم العلم، عند أبي حامد، إلى محمود ومذموم، ثمَّ يقسّم المحمود إلى واجب عيني وواجب كفائي. وفي صدد تعيينه للعلوم التي ينبغي تعلّمها على نحو الواجب الكفائي، يعود لتقسيم العلوم إلى شرعية وغير شرعية. ويعني بالعلوم الشرعية ما لا سبيل إليه من قبل العقل والتجربة، بل هي ما استُفيد من الأنبياء وتمّ تعلّمه منهم وفي مدرستهم، والعلوم الشرعية هذه جميعها محمودة، إلا ما قد يلتبس مما يظنّ بأنها شرعية، وعندئذ تكون مذمومة.

يواصل الغزالي تقسيماته للعلوم، فيذكر أن العلوم الشرعية على أربعة أضرب هي: الأصول، والفروع، والمقدّمات والمتمّمات. الأصول بدورها أربعة، هي: كتاب الله وسنّة نبيِّه وإجماع الأمّة وآثار الصحابة. أمّا الفروع فهي تفصيلات مستمدّة من فهم الأصول بمعان تنبّهت لها العقول فاتسع بسببها الفهم، ويتمّ تناولها بالقياسات العقلية والفقهيّة وبقية موازين الاستنباط. ثمَّ يذكر أن الفروع على ضربين أيضاً: أحدهما يتعلّق بمصالح الدنيا وتحويه كتب الفقه، والمتكفّل به الفقهاء وهم علماء الدنيا، والآخر يتعلّق بمصالح الآخرة، وهو علم أحوال القلب وأخلاقه، والجوارح في عباداتها وعاداتها[٣٥].

www.noormags.ir

لقد دأب الغزالي، في مواضع متعدّدة، من كتابه «إحياء علوم الدين»، على نعت الفقه بأنّه علم دنيوي، وعلى وصف الفقهاء بأنهم «علماء الدنيا»[٣٦].

٢ ـ الاكتفاء بالفقه والغفلة عن الأخلاق

ذكر أبو حامد، في كتاب «المراقبة والمحاسبة»، واصفاً أوضاع عصره: لا أحد يُقبل في هذا العصر على معرفة آفات الأعمال، بل هجر الناس كافّة هذه العلوم، وتوجّهوا للفصل في الخصومات الناشئة عن الشهوات. يقولون: إن هذا هو الفقه، وقد أخرجوا العلم بالآفات الذي يعدّ الفقه الديني الحقيقي، من زمرة العلوم، واستغرقوا تماماً في فقه الدنيا. والحال إذا كان ثمَّ حُسن في فقه الدنيا، فهو تطهيره القلب من العناصر الأجنبية ومن الغفلة، لكي يعكف على فقه الدين. ففقه الدنيا إنّما يدخل في عداد العلوم الدينية، بوساطة هذا الفقه الآخر[٣٧].

لقد هاجم، في موضع آخر وبعنف، الفقهاء الذين خصّصوا التفقّه بالدين بمعرفة الفروع واكتفوا بالعلم بالفتوى في باب المعاملات الدنيوية، وقد ظنّوا أن المراد من التفقّه في قوله سبحانه: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾ هو محض تعلّم فقه الفروع، وتوهّموا أنَّ ما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه المتداول، ما صار ذلك باعثاً لإهمالهم عملياً دواعي تهذيب النفس والاهتمام بالسلوك الأخلاقي، وتنكّبهم نظرياً عن تعلّم علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، لإيمانهم بأفضليَّة علم الفقه وعرضه بوصفه أسمى من بقية العلوم الدينية. لم يكتف الغزالي بمهاجمة هذا الضرب من الفقهاء في ما ذهبوا إليه، وإنّما ذكر أنَّ هؤلاء هم في زمرة المغرورين والمحجوبين[٣٨]، بل ذهب إلى أنَّ جميع هؤلاء الفقهاء شغلوا أنفسهم بالواجب الكفائي، وغفلوا عن الواجب العيني المتمثّل بإصلاح أنفسهم[٣٩]!

٣ ـ العناية بالظاهر بدلاً من الباطن

ينظر أبو حامد الغزالي إلى الفقه بوصفه ضرورة ناشئة من الخصومات والشَّهوات في مضمار الحياة الإنسانية، ما يقتضي وجود السلطان وضبطه الناس بقانون السياسة لتنتظم أمورهم وتهدأ نزاعاتهم. وما دام السلطان بحاجة إلى قانون

www.noormags.ir

وأحكام في ممارسة هذه المهمّة، وهو ما ينهض به الفقه في توفيره للأحكام التي تفصل في الخصومات، فقد صار الفقيه معلّم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق لتنتظم أمور دنياهم في نظر الغزالي. على ضوء هذه الرؤية، لو ساد الوئام الناس وانبسطت بينهم العدالة في الحياة، لانقطعت الخصومات، ولم تعد هناك حاجة إلى الفقهاء، وبحسب تعبيره: «فلو تناولوها (الدنيا) بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطّل الفقهاء».

لكن إذا استقام هذا الرأي في أحكام الجراحات والحدود والغرامات وفصل الخصومات، فكيف يستقيم وضع أحكام العبادات في زمرة المعارف الدنيوية؟ يجيب الغزالي عن هذا التساؤل بقوله: إنَّ كلّ ما يتكلّم به الفقيه ويتناوله من أسمى الأعمال الدينية وأكثر الفعال معنوية، إنّما يتناوله من زاوية ظاهره وليس باطنه، ومن ثمَّ فنظرته لا تتجاوز حدود الدنيا إلى الآخرة. ففي جميع ما يتناوله الفقيه لا تتخطّى رؤيته الصحّة والفساد الظاهري للعمل ولا يتوغّل إلى ما هو أبعد من ذلك، حتّى الإسلام حين يتكلّم فيه الفقيه ويبتّ في ما يصحّ منه وفي ما يفسد، إنّما يلتفت فيه إلى فعل اللسان ويحكم بصحّة الإسلام الظاهري، من دون ما يدخل في نطاق القلب.

هكذا تتركّز عناية الفقهاء على ظاهر الأعمال في الإسلام وفي الصَّلاة والصوم، فالفقيه يحكم بالصحّة إذا أتى الإنسان بصورة الصلاة متطابقة مع ظاهر الشروط من حيث إسباغ الوضوء وأن لا يكون اللباس مغصوباً وأداء الحروف من مخارجها، وإن كان المصلّي غافلاً في جميع صلاته من أوّلها إلى آخرها مشغولاً بالتفكير في حساب معاملاته في السوق، فإنَّ ذلك لا يؤثّر في صحّتها. وفي الحلال والحرام، يذكر الغزالي أنَّ الورع عن الحرام من الدين، بيد أنَّه يعود ليذكر بأنَّ للورع أربع مراتب: **الأولى** ـ الورع العام المتمثّل باحتراز الحرام الظاهر، **الثانية** ـ ورع الصالحين المتمثّل بالتّوقي من الشبهات، **الثالثة** ـ ورع المتّقين المتمثّل بترك الحلال المحض الذي يُخاف منه أداؤه إلى الحرام، **والرابعة** ـ ورع الصدّيقين، وهو الإعراض عمَّا سوى الله سبحانه والإقبال عليه بالكامل.

ما يسجّله الغزالي، على هذا الصعيد، أن هذه الدرجات أو المراتب جميعها خارجة عن نظر الفقيه، إلا الدرجة أو المرتبة الأولى المتمثّلة بالورع العام[٤٠].

www.noormags.ir

٤ ـ الحيل الفقهية

العنصر الرابع الذي يدخل في التمييز بين الفقه والأخلاق، يتمثّل بالحيل الفقهية المشهورة على لسان عامّة الناس بوصف «الحيل الشرعية». مثالها أن يضيّق الزوج على زوجته، ويسيء معاملتها إلى الحدّ الذي تضطر فيه إلى أن تهب له صداقها رغبة في الطلاق والتخلّص منه، فهل ترضي هذه الممارسة الله سبحانه، وهو القائل: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء/ ٤]؟

من هذه الحيل أيضاً أن يتهرّب الفقيه من دفع الزكاة بأن يهب زوجته أمواله جميعها آخر الحول، ثمَّ يطلب منها أن تهبها له بعد ذلك، وبهذه الصيغة لا تتعلّق الزكاة بأمواله! يعقّب الغزالي على هذه الممارسة بما مفاده أنَّ مثل هذا الشخص يمكنه أن يهرب من مطالبة السلطان له بالزَّكاة عن هذا الطريق، ولكن هل بمقدوره أن يزعم في الآخرة بأنه لم يكن مالكاً للمال؟ إنَّ الجهل بالدِّين وبسرّ الزكاة لا يمكن أن يتخطّى هذه التخوم! فإعطاء الزكاة يُراد لتطهير القلب من رذيلة البخل، فما هي الطهارة التي تحصل مع هذه الحيل التي لا غاية ترجى منها سوى تعظيم الرذائل[٤١]؟ على أنَّ الغزالي ينقل في كتاب العلم من ربع العبادات، أنَّ الفقيه الذي كان يفعل ذلك ليتهرّب من الزكاة هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تلميذ أبي حنيفة، وأوَّل قاضٍ للقضاة في العالَم الإسلامي، والفقيه السنّي المبرّز في القرن الثاني الهجري، حيث قال في ذلك: «وحكي أنَّ أبا يوسف القاضي كان يهب ماله لزوجته آخر الحول، ويستوهب مالها إسقاطاً للزكاة»، ثمَّ أضاف: «فحكي ذلك لأبي حنيفة، فقال: ذلك من فقهه»! يعقّب الغزالي على كلام أبي حنيفة، بقوله: «وصدق، فإنَّ ذلك من فقه الدنيا، ولكن مضرّته في الآخرة أعظم من كلّ جناية، ومثل هذا هو العلم الضار»[٤٢].

٥ ـ تركيز الفقهاء على الطهارة والنجاسة الظَّاهريتين وعدم عنايتهم بالطهارة والنجاسة الحقيقيَّتين

هذا، أيضاً، مما يؤاخذ به الغزالي الفقهاء، إذ يحصل هذا التركيز والوسواس الزائد منهم على الطهارة والنَجاسة الظاهريَّتين في الوقت الذي كان فيه المسلمون في

www.noormags.ir

صدر الإسلام يتساهلون كثيراً في المسائل الفرعية ولا يتشدّدون فيها، بل كانوا يبذلون عنايتهم بدلاً من ذلك بتهذيب النفس وصفاء الباطن(٤٣).

II ـ الاتجاه الإيجابي

وهو الذي يرى أن الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها إلحاحاً وضرورة، وأن لهذا العلم صلة وثيقة تربطه بالأخلاق. وبتعبير الفيض الكاشاني، في ردّه على أبي حامد الغزالي: «ليس معنى علم الفقه ما زعمه، بل هو علم شريف إلهي نبوي مستفاد من الوحي، ليساق به العباد إلى الله عزّ وجلّ، وبه يترقى العبد إلى كلّ مقام سنيٍّ، فإنَّ تحصيل الأخلاق المحمودة لا يتيسّر إلا بإعمال الجوارح على وفق الشريعة الغرّاء من غير بدعة، وتحصيل علوم المكاشفة (المعرفة الحقيقية بالتوحيد والنبوة والمعاد وما إلى ذلك) لا يتيسّر إلا بتهذيب الأخلاق وتنوير القلب بنور الشرع وضوء العقل. وذلك لا يتيسّر إلا بالعلم بما يقرّب إلى الله عزّ وجلّ من الطاعات المأخوذة من الوحي ليتأتى بها العبد على وجهها، والعلم بما يبعّد عن الله عز وجلّ من المعاصي ليجتنب عنها، والمتكفّل بهذَين العلمين إنّما هو علم الفقه، فهو أقدم العلوم وأهمّها، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام أنه ثلث القرآن، فكيف لا يكون من علم الآخرة ما هذا شأنه؟». يعود منشأ خطأ الغزالي، الذي يدفعه لهذه المشكلة، إلى خلطه الفقه الذي يعدّ حارساً للقلوب بالحقوق العرفية التي تتكفّل تنظيم المعيشة المادية، وعدّ الاثنين واحداً.

يذكر الكاشاني، في سياق ردّه على الغزالي، أن فقه العامّة لا يصلح لأن يعدّ من العلم حتّى يصار إلى تصنيفه وتنميطه، ليقال: إنّه من علوم الدنيا أو الآخرة. ومردّ ذلك اختلاطه بالبدع والجهالات والأهواء المخترعة، مما تنضح به عقول البشر، التي اكتسبت جزافاً العنوان المقدّس المتمثّل بـ «الفقه»(٤٤).

تتمثل رسالة الفقه بالمهمّة التي ينهض بأدائها، وهي بيان «وظيفة العباد» والتكليف الملقى عليهم في مقابل الله سبحانه، خالقهم ومالكهم وصاحب الربوبية التكوينية والتشريعية، لكي يحدّد لهم السبيل إلى تنظيم أفعالهم وسلوكهم بما ينسجم مع أداء وظيفة العبودية. وأداء هذه المهمّة يستلزم العمل وفاقاً للوحي

www.noormags.ir

والتجاوب مع متطلّباتـه، ولـيس الخضـوع إلى ما تطفح به الأذهان، والانقياد وراء الاستحسانات والمصالح.

يسجّل آية الله جوادي آملي، في هذا المضمار: «يأخذ علم الفقه موقعه كأحد العوامل التي تنهض ببيان زاد التقوى، فالفقه في معناه الاصطلاحي المتداول يدخل في الحكمة العملية، التي يتمّ من خلالها تحديد كيفية ارتباط الإنسان بمولاه، كما يتمّ من خلال علم الفقه أيضاً إضاءة طبيعة العلاقة التي تربط الإنسان ببني جنسه. فإذاً يتحتّم على السالك تعلّم علم الفقه، وإلا انزلق إلى وادي الجهل والحيرة والضلالة، وسقط في هوّة التعصّب ونار الأهواء والأماني»[٤٥].

بهذا، ينبغي للطريقة أن تستند إلى الشريعة. وهذا ما يكشف عن خطأ الغزالي، فما ذكره أبو حامد باسم علم المكاشفة وطعن على أساسه وفي سبيله بعلم الفقه، لم يكن هو الأخلاق وإنّما الصوفية والتصوّف، على ما نوّه إليه الشيخ فكري ياسين في مجلة «الأزهر» المصرية[٤٦].

يقول الشهيد مرتضى مطهري في هذا المضمار: «واحدة من أخطاء الغزالي الكبيرة، بحسب ابن الجوزي، أنّه استغلّ الشرع في عدد كبير من الموارد وجعله لصالح التصوّف. لقد أفضى التطرّف الصوفي عند الغزالي، إلى أن ينحرف عن الفقه الإسلامي أحياناً، كما في ما ذهب إليه من القول: صدق ابن سيرين (من العلماء المسلمين الفرس في القرن الثاني الهجري) في ما ذهب إليه من أنّه لا يصحّ لذلك الرجل استغابة الحجاج (السفاح المشهور بالظلم وسفك الدماء)، لأنَّ الحجّاج كان مسلماً! والسؤال: إذا لم تجز غيبة الحجّاج، فغيبة مَن تجوز في هذه الدنيا[٤٧]؟ إنَّ مشكلة الغزالي نفسه تكمن في عدم عنايته بالفقه، لذلك كان يجنح إلى التفريط بالفقه والتضحية به بحسب ابن الجوزي، حتّى بلغ من تسامحه وتساهله، في هذا الشأن، مبلغاً رفضه أهل السنة أنفسهم[٤٨]. فبعض ما ذكره من أمور لا يتعارض مع فقه أهل البيت وحده، وإنّما لا يتوافق مع فقه أهل السنّة نفسه. لذلك كلّه نجد أنَّ ابن الجوزي الناقد المعروف للصوفية عمد، في كتابه «تلبيس إبليس»، إلى نقل عدد كبير من حكايات الغزالي في «إحياء العلوم»، ثمَّ راح يطرح الأسئلة الآتية بما يرتبط بتلك الحكايات، ويقول: هل يحلّ سبّ مسلم بلا سبب؟ وهل يجوز

www.noormags.ir

للمسلم أن يُستأجر على ذلك؟ وكيف يحلّ السؤال لمن يقدر أن يكتسب؟ فما أرخص ما باع أبو حامد الغزالي الفقه بالتصوّف!».

لذلك كلّه يخلص الشهيد مرتضى مطهّري إلى أنَّ كتاب «الإحياء» مملوء بالأحاديث الباطلة، وهو خارج عن قانون الفقه وضوابطه[٤٩].

أجل، يكمن منشأ آراء الغزالي ومعتقداته في توجّهه الصوفي. فبعد أن جرّب مذاهب الفلاسفة والباطنية مال صوب التصوّف، وبمطالعته كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكّي، وكتب الحارث المحاسبي، واطلاعه على آثار الجنيد والشبلي وبايزيد والآخرين، قرّب نفسه إلى عالَم المتصوّفة، وبعد عشر سنوات من الخلوة والرياضة ومجاهدة النفس بطريقة الصوفية ومسلكهم، انتهى إلى أنَّ «الصوفية هم رادة الخلق نحو الله، وإلى أنَّ سيرتهم أحسن سيرة، وطريقهم أصحّ الطرق، وأخلاقهم أطهر الأخلاق وأسماها، وأنَّ كلّ حركاتهم وسكناتهم وظاهرهم وباطنهم مقتبس من نور سراج النبوة»[٥٠].

الغريب أنَّ بعض السطحيين ممن يعدّ نفسه من أهل النظر، في هذا المضمار، يذهب إلى أن هذا الأمر ناشئ من تضلّع الغزالي في الفقه، وليس من قلّة بضاعته وقصر باعه فيه[٥١]. والسؤال: أيّ متضلّع بالفقه هذا الذي يصدر أمثال هذه الفتاوى، بحيث لا يحظى بموافقة حتّى بني مذهبه من أهل السنّة؟ الحقيقة أنَّ نظر أهل السنة فيه لم يقتصر على تخطئته علمياً، وإنّما تخطّى ذلك إلى نعته بأنّه قد «باع الفقه». وإلا مَن قال: إنَّ الفقه يصحّح الحج النفعي والصلاة التي لا روح فيها والصوم مع ملء البطن من حرام، وأن يكون الإنسان ذوّاقاً للنساء ومطلاقاً، والتهرّب من أداء الواجبات بالحيل الفقهية؟ ومن قال: إنَّ الفقهاء يرتضون هذا النهج[٥٢]؟ أجل، ثمَّ وراء هذا الكلام دوافع أخرى وعُقَد تسعى إلى أن تهيّئ الأرضية للإعلان عن عجز الفقه، ومن ثمَّ تمهيد الأجواء لاستبدال الإدارة الفقهية بأطروحة الإدارة العلمية[٥٣].

ينهض الفقه بتحديد موارد الطَّاعة وموارد المعصية، وهذا الضرب من المعرفة ضروري لامتثال الواجبات والعمل بها واجتناب المحرّمات وتركها، الذي يعدّ بدوره شرطاً لصفاء القلب، الذي يتحوّل بدوره إلى شرط للتقرّب إلى الله وفتح أبواب

www.noormags.ir

الملكوت. لذلك ينبغي للفقه أن يأخذ موقعه في عداد العلوم الأخروية، وأن يكون من المقدّمات الواجبة للسلوك والتخلّق بأخلاق الله، وإلاّ فهل يستقيم أمر الطريقة ويكون ممكناً من دون الشريعة؟ إنَّ الفقه هو المدخل إلى الملكوت، وهو السلّم الذي يُرتقى به إلى سطح المكاشفة، ومن دون الفقه والشريعة يبقى عمل السالك ناقصاً متعثّراً. وبتعبير آية الله جوادي آملي: «هذه الدرجات (المعنوية) لا تحصل إلا بواسطة الفقه، وإن كان الفقه لا يكفي وحده لبلوغ تلك الدرجات»(٥٤).

بحفظ أداءات الفقه والأخلاق والنطاق العملي لكلّ واحد منهما، ينبغي أن تكون الأخلاق مستندة إلى الفقه، والفقه لا يمثّل بدوره الطريق كلّه، بل هو البداية وحسب. بديهي ينبغي لعملية السير والسلوك أن تقترن بالفقه، وتتحرّك في نطاق ضوابطه حتّى نهاية المسار وآخر الشوط. وحصيلة ذلك أن يكون الأخلاق والفقه متكاملين، يكمل أحدهما الآخر. وفي هذه النقطة أساساً، يكمن الفرق بين الفقه والحقوق، حيث يتأثّر الفقه بالأخلاق، أمّا القوانين الموضوعة والحقوق المدوّنة فهي لا تفكّر إلا بتحقيق المنفعة المتمثّلة بالسعي إلى حفظ النظام واستقرار المجتمع، وإن انتهى ذلك أحياناً إلى هدر بعض المبادئ الدينية والأخلاقية(٥٥).

في الحصيلة الأخيرة، لا نعرف كيف يكون الفقه من علوم الدنيا؟ وكيف يكون الفقهاء من علماء الدنيا؟ ونحن نجد أن الفقه، من أية زاوية تمّت الإطلالة عليه وتناوله، هو من العلوم الدينية والأخروية. فموضوعه هو «فعل المكلّف»، والغاية منه «بلوغ سعادة الآخرة»، ومصدره «الكتاب والسنّة» وهذه جميعاً أمور دينية وتقع في نطاق الغرض الديني(٥٦).

ب ـ الارتباط الوثيق بين الفقه والأخلاق

يبدو أنَّ المنهج الصحيح، في المقارنة بين الفقه والأخلاق، يتمثل في دراسة العناصر المشتركة بين الاثنين ونقاط التمايز بينهما، على أساس موضوع كلّ واحد منهما، والغايات التي يتوخّاها، والمنابع والمصادر التي يستند إليها، ومنهجه الخاص في البحث، وأداءاته ومجالات عمله وطبيعة مكوّناته ومسائله.

www.noormags.ir

انطلاقاً من هذا المنهج في الدراسة، نعرض في ما يأتي إلى رؤية إجمالية في طبيعة العلاقة الوثيقة بين الفقه والأخلاق، تنتظمها العناوين الآتية:

١ ـ موضوع علم الفقه والأخلاق

بالرغم من أنَّ علم الفقه يتناول بالبحث مواضيع مختلفة، إلا أنَّ العنصر المشترك ومحور جميع هذه المواضيع الذي يسمح باندراجها تحت عنوان علم الفقه، يتمثّل بـ «فعل المكلّف». فالفقه يتناول المسائل المختلفة التي يدرسها في مختلف الأبواب من زاوية واحدة فقط، تتمثّل بما وضعته الشريعة الإسلامية من مقرّرات وأحكام لبني الإنسان في جميع تلك المواضيع، وبما تحمله من موقف شرعي من طبيعة هذه الأفعال، وما إذا كانت حسنة أم سيّئة وصحيحة أم خاطئة. وهذه الأحكام هي مما يمكن استنباطه من الكتاب والسنّة أو الإجماع. فالفقيه لا يعبأ بالاختلافات الماهوية الكائنة في تلك المواضيع، بحيث يكون بعضها عبادياً أو اقتصادياً أو قضائياً وما إلى ذلك، وإنّما يتعامل معها جميعاً بصيغة واحدة، هي صيغة «فعل المكلّف»[٥٧].

بعبارة أخرى: إنَّ مبدأ مولوية الله سبحانه وضرورة إقدامنا لامتثال التكاليف ووظائف العبودية، هو أصل موضوعي يسري في جميع أجزاء الفقه وجوانبه، ومن ثمَّ فإنَّ ما يشغل الفقيه هو سبيل الخروج من عهدة تلك التكاليف[٥٨]. لهذا السبب إذا عجز الفقيه عن أن يكشف عن «التكليف» من خلال الأدلّة اللفظية، تراه يلجأ مضطرّاً إلى الأصول العمليَّة ويلوذ بها.

عندما ننتقل إلى الأخلاق، نجد أنَّ المحور في هذا العلم، هو السلوك الإنساني اللائق، أيضاً، فالأخلاق تبحث هي الأخرى في الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان من جهة كونه إنساناً، وفي طبيعة الحياة التي ينبغي أن يحياها. وبهذا يتّضح أنَّ الأفعال الاختيارية للإنسان هي موضوع علمَي الفقه والأخلاق، وأنّهما ينتميان معاً إلى الحكمة العملية (بديهي مع تأمّل في هذه النقطة). بيد أن الحيثيات التي تنتظم كلّ واحد منهما تختلف عن حيثيات الآخر، وعلى هذا الأساس جاء منهج البحث في كلّ واحد منهما ونوع المسائل التي يتناولها مختلفاً إلى حد ما عن الآخر. فالبحث في السلوك الاختياري للإنسان إنّما يتمّ في الفقه، من زاوية أن الإنسان عبد

www.noormags.ir

للّه وأنَّ عليه تكاليف بإزاء مولاه يتحتّم عليه امتثالها. لذا فإنَّ حدّ البحث في الفقه، هو حدّ التكليف من جانب المولى والامتثال من ناحية العبد.

في السياق نفسه، لما كان هناك ضرب من التوافق الواسع والتطابق الجدّي بين الفقه والحقوق، فإنَّ الصيغة الحقوقية للفقه تقضي بأن نحمل الأوامر على أنّها وصايا أخلاقية بدلاً من أن نصدر فيها فتوى، وذلك عندما نعجز عن أن نكشف من الدليل التكليف والإلزام المولوي. وتوضيح ذلك، أننا ما دمنا بحاجة إلى أن نعرف طبيعة الحياة المجلّلة بالقيم السامية، وأن نبلغ السعادة والكمال؛ وما دامت هذه الغاية لا تتحقّق إلا في إطار أفعالنا وسلوكنا في الحياة، فإنَّ علم الأخلاق هو الذي يبحث في طبيعة الأفعال اللائقة في حياة الإنسان، الباعثة لتحقيق كماله وسعادته. لذلك كلّه تكتسب النية ودافع الفاعل وبواعثه لفعله فاعلية أكبر وتتفوّق على غيرها في مضمار الأخلاق، لأنَّ الفاعل الإنساني لا يرى نفسه بإزاء تكليفٍ ما أو إجبار.

أمّا في الفقه فإنَّ التركيز الأكبر يتّجه إلى أعمال الجوارح، وذلك في مقابل الأخلاق التي تركّز على «الكيفية» وتحتلّ فيها العناية بالصفات النفسية والخصال المثالية خصوصية تفوق حدّ التكليف، كما هي الحال في الإيثار وأمثاله. على أنَّ هذا التمايز، هو مما يتّضح من خلال نظرة عامّة إلى عناوين المسائل الفقهية والأخلاقية.

مع التسليم بضرورة تقسم العلوم لأسباب مختلفة، وأن هذا التقسيم يتمّ على أساس معايير عديدة منها الأسلوب ومنهجية البحث، والهدف والغاية أو الموضوع، وأن تقسيم العلوم وتصنيفها على أساس الموضوع هو أفضل من تمييزها على أساس المعايير الأخرى[٥٩]؛ بملاحظة ذلك كلّه يتّضح التمايز الكائن بين علم الفقه وعلم الأخلاق. وما دام هناك اشتراك في الموضوع بين الاثنين في المرتبة العليا (على مستوى الأفعال الاختيارية للإنسان) وصلة وثيقة تربط أحدهما بالآخر، فإنَّ هناك عناصر مشتركة كثيرة تجمع بينهما.

٢ ـ منهجية البحث الفقهي والأخلاقي

البعد الذي يتركّز عليه البحث في الفقه، يقتضي أن تتمركز اهتمامات الفقيه جميعها على عنصري «الامتثال» و «الإجزاء». فمع أن الفقيه يولي عناية بالآداب

www.noormags.ir

والمستحبَّات، إلا أنَّ اهتمامه الأساسي ينصرف إلى الكيفية التي ينبغي أن نتصرّف بها، وكيف ينبغي أن ننجز أعمالنا حتّى نخرج من عهدة التكليف. من هذه الزاوية إذا لم تتم للفقيه الحجّة فلن يبادر إلى إصدار الفتوى، ولو كان الفعل حسناً وممتازاً.

في نطاق بحثه عن «مشاركة المرأة في المجتمع»، يدرس الشهيد مطهري الآيات والروايات ذات الصلة، وفي هذه الأثناء يمرّ برواية عن النبي ﷺ، لها دلالة على توّقي النساء الاختلاط مع الرجال. وبهذه المناسبة يفتي الفقهاء بكراهة اختلاط الرجال والنساء. وعندئذ يضيف الشهيد مطهري: «ثمَّ عدد آخر من الروايات يمكن عدّها بمنزلة الوصايا الأخلاقية للرجال إزاء النساء، تحذّر من مخاطر الاختلاط وتبعاته. لهذا حمل صاحب موسوعة الوسائل هذه الروايات، على الاستحباب». من بين الروايات التي يذكرها وصيّة الإمام علي عليه السلام، إلى ولده الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، بقوله: «واكفف عليهنَّ من أبصارهنَّ بحجابك إياهنَّ، فإنَّ شدّة الحجاب أبقى عليهنَّ، وليس خروجهنَّ بأشدّ من إدخالك عليهنَّ من لا يوثق به عليهنَّ، وإن استطعت أن لا يعرفنَ غيرك فافعل»(٦٠).

يعقّب الشهيد مطهري على النص، بقوله: «هذه وصيّة أخلاقية»، فقد تعامل علماء الإسلام مع هذا النص بمنزلة كونه وصيّة أخلاقية وحسب. أمّا لو تُركنا والنصّ، فلكان من المؤكّد أن ما يُستنبط منه يتجاوز «الوصيّة الأخلاقية»، بل لتجاوز أيضاً وجوب ستر الوجه والكفَّين. ما يُستنبط من النصّ هو ما نطلق عليه حاضراً حبس المرأة في البيت. ولكن السبب الذي منع الفقهاء من إصدار مثل هذه الفتوى، يتمثّل بالأدلّة القطعية الأخرى من آيات وروايات وسيرة المعصومين عليهم السلام، ودلالتها على خلاف ظاهر هذا النصّ، وبذلك صار هذا الظاهر هو من بين «المعرَض عنه» عند الأصحاب. وبهذا حملوا النص على أنّه وصيّة أخلاقية، لتكون له قيمة أخلاقية دون القيمة الفقهية.

ما استنبطه الفقهاء، من أمثال هذه النصوص، هو أنّها ترشد إلى حقيقة روحية ونفسية في العلاقة بين الجنسين، ومن ثمَّ فهي تبيّن حقيقة من دون ريب. فالعلاقة بين المرأة والرجل الأجنبي هي علاقة خطيرة جدّاً، وهي بمنزلة المنزلق الكبير الذي

www.noormags.ir

قد يتورّط به حتّى الكبار، وبالتالي فإنَّ ما يوصي به الإسلام، ولو على نحو الأمر الأخلاقي، هو أن يكون المجتمع المدني مجتمعاً غير مختلط ما أمكن ذلك.

في السياق نفسه، يشير الشهيد مطهري إلى نص روائي آخر عن فاطمة الزهراء عليها السلام، في جواب سؤال النبي صلى الله عليه وآله: «أي شيء خير للمرأة؟» إذ قالت عليها السلام: «أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل»[٦١]، ويعقّب عليه بقوله: «هذا الحديث هو وصيّة أخلاقية أيضاً، يُبيّن أرجحية عدم اختلاط المرأة والرجل. فالأرجحية الأخلاقية للستر، وللانفصال بين المرأة والرجل وعدم اختلاطهما، ووجود الحريم الذي يفصل بينهما حدّ الإمكان، هي أمور ثابتة في مجالها»[٦٢].

هذا بالنسبة إلى الفقه ودائرة عمل الفقيه واهتماماته.

أمّا ما يركّز عليه العالم الأخلاقي ويكوّن له هاجساً، فهو صفاء النفس وتطهير الباطن. وهذه الغاية وإن كان لا يمكن بلوغها إلا عن طريق الشريعة، إلا أنَّ مدار اهتمام الأخلاقي ليس البحث في «الحجّية» وإثبات «التكليف»، وإنّما يسعى وراء تحقّق «الكمال النفسي». ولذلك لا يدّقق الأخلاقي بسند الأحاديث بالطريقة نفسها التي ينهجها الفقهاء، ومن ثمَّ يستفيد من الأحاديث الضعيفة أيضاً في الوصايا الأخلاقية[٦٣].

وهذا ما يفسّر الطيف الواسع الذي تمتدّ فيه الآداب والوظائف الأخلاقية والمستحبَّات، في مجال البحوث الأخلاقية. ومن الواضح أنَّ «التكليف» يتحرّك في الدائرة التي توفي حدّ النصاب وحسب، ولا يتحرّى الحدّ الأعلى، ولكن ما دام الإنسان ينشد الكمال ويطلبه، فهو لا يكتفي بحدّ النصاب ولا يرضى به، بل يأخذ منه جسراً لبلوغ الغاية. بديهي أنَّ هذا لا يعني أن الفقه يقف في حدود هذه الدائرة، فمع عناية الفقه بتحقّق حدّ النصاب وتوفّره على بيان العبادات أو المعاملات الصحيحة المجزئة التي تتوافق مع الشروط الظاهرية، تراه يشير أيضاً إلى المرتبة العليا على صعيد العبادات والمعاملات ويُومئ إلى السلوك الأحسن في هذين المضمارين، فالأحكام التي يتداولها الفقه لا تقتصر على الوجوب والحرمة وحسب، بل تتعدّاهما إلى بيان المستحبَّات والمكروهات. ومع ذلك كلّه يبقى الهاجس الأساسي الذي يهيمن على اهتمام الفقيه، هو البحث عن التكليف، بما يتناسب مع الموضوع.

www.noormags.ir

٣ ـ وجود الملاكات الأخلاقية في الأحكام الفقهية

أ ـ ملاك النظافة: تحتلّ أحكام الطهارة والنظافة موقعاً بنيوياً في الإسلام: «بني الإسلام على النظافة»[٦٤]. بالإضافة إلى ذلك، تستند الأحكام الفقهية إلى مبادئ ومرتكزات أخلاقية، وهذه المسألة تشمل، علاوة على أحكام المياه وأحكام التخلّي واستحباب التسوّك؛ أحكام الأطعمة والأشربة وما إلى ذلك، مما له آثار مهمّة في تربية النفس.

ب ـ ملاك المصلحة ودفع المفسدة: تأخذ المصالح والمفاسد الفردية والاجتماعية موقعها، في دائرة ما ينبغي وما لا ينبغي فعله أخلاقياً. بهذا قام مسلك الإمامية (العدلية) على استناد الأحكام الفقهية على المصالح والمفاسد أيضاً، بحيث أضحى نوع الحكم (فعلاً أو تركاً)، وكذلك الإلزام فيه (من وجوب أو رجحان أو إباحة) منوطاً بوجود المصلحة والمفسدة وعدمهما. إلى هذا المعنى ذهب وهبة الزحيلي في ما ذكره، من أنَّ الفقه يستند إلى رعاية مجموعة من الفضائل والقيم الرفيعة والأخلاق السامية. فتشريع العبادات مثلاً يراد منه نقاء النفس وتزكيتها وإبعادها عن القبائح. وحرمة الرِّبا إنّما شرّعت بباعث إشاعة روح التعاون والمحبّة بين الناس. كما جاء تحريم الغش والخداع في المعاملة، لمنع أكل مال الآخرين بالباطل، كما جاءت الأحكام المماثلة على هذا الصعيد لبثّ المحبة بين الناس وتوثيق عرى المودة والثقة والحؤول دون حصول الاختلاف بينهم[٦٥].

تنتهي الحصيلة الأخيرة على صعيد هذه النقطة، إلى أنَّ الاتجاه العام للشريعة الإسلامية وخط الممارسة الفقهية، يتحرّك من خلال الاهتمام بالفضائل بوصفها المبنى الذي ترتكز إليه هذه الممارسة في تشريع القوانين، واستناداً إلى كونها هي الملاك والمحور. على هذا تجد أنَّ حركة الفقه من كتاب «الطهارة» حتّى كتاب «الديات»، تمارس سيرها بصيغة تسعى إلى إيجاد الفضائل وانبعاث القيم الكريمة في جميع العلاقات الفردية والاجتماعية. فالصيام مثلاً ليس هو صرف النفس وكفّها عن تناول الأطعمة والأشربة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى إيجاد الأرضية للإنفاق والإيثار

www.noormags.ir

وذكر القيامة والآخرة. ووجوب الخمس والزكاة، هما لإزالة خصال البخل والأَثَرة والأنانية والفردية، وما إلى ذلك مما يدخل البحث فيه بدائرة «علل الشرائع».

٤ ـ النيَّة والدافع بين الفقه والأخلاق

للوهلة الأولى تقسّم المسائل الفقهية إلى العبادات والمعاملات (بالمعنى الأعم)، والنية وقصد القربة في العبادات لا تعدّ شرطاً ضرورياً، وإنّما هي شرط الكمال، في حين أنَّ قوام الأفعال الأخلاقية بالنية: «إنّما الأعمال بالنيّات». وبتعبير الفيض الكاشاني عن النية في العبادات: «النية في الحقيقة ما يبعث المكلَّف على الفعل ويحمله على الإتيان به... وذلك أمر لا يخلو منه فاعل ذو شعور يصدر عنه فعل، فلا يصح أن يتعلق به التكليف لخروجه عن الاختيار... وإنّما يتعلّق التكليف بعوارضها [العبادات] وخصوصيّاتها من الإخلاص والرياء ونحوهما مما يبحث عنه في علم الأخلاق، وهو من وظيفة علماء الآخرة وأطبّاء القلوب، وليس من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه، وإن تعرّض له الفقيه كان خارجاً عن فنّه»(٦٦).

فللنية في الأخلاق إذاً سلسلة مراتب، وهذه المراتب هي التي تخضع لدائرة بحث العالِم الأخلاقي. أمّا في الفقه فإنَّ ما يركّز عليه الفقيه، هو وجود قصد القربة وعدمه.

بالإضافة إلى استناد المعاملات الفقهية على النظام العام، فهي ترتكز على الأخلاق الحسنة أيضاً. كما يُلحظ أن استحباب النيَّة الصالحة وقصد القربة في المعاملات وكراهة النية غير الصالحة، ومسألة التجرّي والانقياد، وكذلك المراتب الطولية للنية، ولحاظ درجات الإلزام بما يتناسب مع المصالح والمفاسد، ورعاية التكوينات الروحية المختلفة للأفراد؛ تتحوّل بأجمعها إلى باعث للاشتراك بين مجالي الأخلاق والفقه.

ينبغي أن يُلحظ، أيضاً، أن أحد أداءات الفقه ومجالاته الاستعمالية، تنظيم السلوك الاجتماعي بغية حفظ النظام الحياتي للجماعة. لذا إذا ما افترضنا أنَّ الله سبحانه أجاز الحيل الفقهية، فمعنى ذلك أنّه سبحانه أسقط التكليف عن المكلّف في تلك الأجواء التي تحفّ المسألة، وفي نطاق الشروط التي تحيط بها. ولذا فالإنسان

www.noormags.ir

الذي يؤمن بالفقه ويتّجه صوب الحيل الفقهية في الوقت نفسه، لن يكون مديناً في القيامة أيضاً، لأنّه «إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» وهذا ضرب من التعبّد، وإن كانت فلسفة الأحكام الفقهية وروحها تكمن بالتوجه الكامل إلى الله وقصد القربة إليه.

٥ ـ الضمانة التنفيذية للقواعد الأخلاقية والفقهية

ليس للأخلاق أساساً ضمانة تنفيذية غير الإيمان، الذي يعدّ أمراً ذاتياً وشأناً شخصياً. أمّا الأحكام الفقهية، فعلاوة على ما تملكه من ضمانة تنفيذية داخلية أو ذاتية، فهي تستند في تنفيذها أحياناً إلى ضمان من الدولة وإلى سلطة من الخارج أيضاً. على أنَّ بعض التعاليم الأخلاقية كوجوب أداء الأمانة مثلاً، تحظى هي الأخرى أحياناً بسند لها من الدولة، لكن هذا الدعم لا يُمنح لها بوصفها مسألة أخلاقية، بل لأنَّ هذه المسألة الأخلاقية هي جزء من المقرّرات الحقيقية للمجتمع.

٦ ـ منابع المقررات الفقهية والأخلاقية

منابع الفقه والأخلاق مشتركة بينهما، فالمسألة الأساسية في الفقه أنّه ليس لأيّ إنسان ولاية على آخر، ولذا فإنَّ الحق في جعل الحكم ووضع القانون لا يكون لأحد قط سوى الله، مالكنا الحقيقي التكويني، ومن ثمَّ فهو صاحب الولاية التشريعيةً علينا. لذا فإنَّ ما في القرآن والسنّة وحكم العقل القطعي الذي يعدّ نبياً من الباطن، يعتبر كاشفاً عن الإرادة التشريعية لله، والثلاثة إلى ذلك هي مصادر الأحكام الفقهية.

في المقرّرات والآداب الأخلاقية لا يستطيع العقل الإنساني أن يشخّص الكمال الحقيقي والسعادة الأبدية، ولذا ابتُنيت الأخلاق على الشريعة والعقيدة[٦٧]، كما في قوله سبحانه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر/ ١٠].

وحدة المجال هذه بين الأخلاق والفقه في نطاق الموضوع، وعلى مستوى المصادر، تستلزم تعاطي الطرفين بين هذين العلمين الشريفين.

٧ ـ الغاية من الفقه والأخلاق

هدف علم الأخلاق بناء الإنسان الكامل، لأنّه يبحث في حفظ الإنسان وحراسته، ويركّز على توجيهه في نطاق خاص، لكي تتطهّر روحه وتسمو ويتحرّر

www.noormags.ir

من مستنقع الطبيعة وعلائقها، ويبلغ الملكوت. هذا الهدف هو ما يحرص الفقه على العناية به وتحقيقه أيضاً، ولكن انطلاقاً من بعد آخر. فالعبادات قد شرّعت لكي يقترب الإنسان من الله، وهذا لا يتيسّر إلا بأن تكون العبادات توقيفية، وهو ما ينهض به الفقه. كذلك الحال بالنسبة للمعاملات التي شرّعت لسلامة الأخلاق وطهارة النفوس. ولهذا حرّمت الشريعة الغش في المعاملة والربا والغصب، ولم تكل الأمر إلى تشخيص الناس ورأيهم(٦٨).

ببيان آخر، تكمن واحدة من المجهولات بالنسبة للنوع الإنساني بطبيعة تحقّق السعادة وكيفية ذلك، ولذلك يذهب كلّ إنسان إلى أنَّ السعادة تكمن في شيء. وإذ نعرف أنَّ تحقّق السعادة، هو عبارة عن فعلية بلوغ كلّ قوى الإنسان واستعداداته المادية والمعنوية، فإنَّ المسار النهائي للفقه يتمثَّل في تنظيم العلاقات الإنسانية في هذا الاتجاه ووفاقاً لهذا المعنى. يذكر وهبة الزحيلي بهذا الخصوص: عندما نسعى لكي يحلّ التوافق والانسجام بين الدين والأخلاق على مستوى الهدف، فعندئذ سنرى تحقّق صلاح الفرد والمجتمع. وهذه المسألة تمثّل الغاية المنشودة من الفقه، وتنتهي بنفع البشرية وخيرها؛ خيرها في الحاضر والمستقبل، وبلوغها سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

ثمَّ يشير بعد ذلك إلى تأثّر الفقه بالأخلاق والدين، ويؤكّد: إنَّ تأثير الفقه بالدين والأخلاق يتحوّل إلى باعث لكي يكتسب الفقه فاعلية أكثر، ومن ثمَّ تزداد العناية به والرغبة في اتّباعه وإطاعته(٦٩).

النتيجة

ما لا ريب فيه أنَّ للبناء الداخلي للإنسان، وتهذيبه نفسه، أثراً فائقاً في تحقّق سعادته الفردية والاجتماعية، والدنيوية والأخروية. لكن هل يستطيع الإنسان تربية نفسه وتهذيبها وبلوغ الكمال النفسي من دون معونة الوحي؟ أبداً. ولذلك لا يتيسّر للإنسان التوفّر على الفضائل الأخلاقية إلا عن طريق العمل بالشريعة الإسلامية وبالفقه، وليس من خلال ما تنسجه الذهنية الصوفية وما إلى ذلك.

على هذا الضوء، يتبيّن مغزى قول رسول الله ﷺ: «ما عُبد الله بشيء أفضل

www.noormags.ir

من فقه في دين، ولفقيهٌ واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد، ولكلّ شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه»[٧٠]. كذلك قول الإمام الصادق عليه السلام: «تفقّهوا في الدين، فإنَّ مَن لَم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي»[٧١]. وكذلك: «لوددت أنَّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّهوا»[٧٢]. لكن ينبغي الالتفات في الوقت نفسه إلى معنى التفقّه، وأن الأمر فيه كما ذهب إليه الشهيد الثاني (زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي، المتوفّى سنة ٩٦٥هـ) بقوله: «إنَّ مجرّد تعلّم هذه المسائل المدوّنة ليس هو الفقه عند الله تعالى، وإنّما الفقه عند الله بإدراك جلاله وعظمته، وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبة».

هنا يكمن رمز الصلة الوثيقة الجادّة بين الفقه والأخلاق، على رغم ما بينهما من تمايز في الموضوع والمنهج، إذ هما يلتقيان في الغاية والمجال، وبينهما مسائل مشتركة كثيرة. فالفقه ضرورة من ضرورات الأخلاق الإسلامية الصحيحة، والأخلاق متمّمة للفقه مكمّلة له، ومن ثمَّ فإنَّ الالتفات إلى هذه الصلة يفتح المغاليق ويحلّ المشكلات في كثير من الأمور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

الهوامش:

(١) نقلاً عن: القرشي، السيد علي أكبر، قاموس القرآن، ج٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٨، ١٩٨٢، ص ١٩٧ و١٩٨.

(٢) الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين (تنظيم على طريقة المعاجم العصرية: محمود عادل)، ج٢ و٣، مؤسّسة نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص ٤٢١.

(٣) ينظر: الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن. أيضاً: مطهري، الأستاذ مرتضى، آشنايى با علوم إسلامي (التعرّف على العلوم الإسلامية)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٣، قسم الفقه، ص ٢٥١، ٢٨٧.

(٤) مطهري، الأستاذ مرتضى، المصدر السابق، ص ٢٥١ و٢٥٢ و٢٨٦.

(٥) قوله سبحانه: ﴿وَمَا كانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اذَا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة/ ١٢٢].

(٦) العلاّمة الطباطبائي، السيد محمّد حسين، تفسير الميزان، ج٩، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٩٨٣، ص ٤٢٨.

(٧) الأصول من الكافي، ج١، ص ٤٩.

(٨) الشيخ البهائي، الأربعون حديثاً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص ٧٢ و٧٣.

(٩) المصدر نفسه، أيضاً: الطريحي، المصدر السابق، ص ٤٢٢. وكذلك: الطبرسي، الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٥ و٦، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(١٠) آية الله جناتي، محمّد إبراهيم، شيوه هاي كلي استنباط در فقه (المناهج العامّة للاستنباط في الفقه)، نقلاً عن: فصلية فكر الحوزة، مشهد، مؤسسة النشر التابعة للمرقد الرضوي، السنة الثالثة، العدد ٤، ربيع ١٩٩٨، ص ٤٧ ـ ٤٩.

(١١) علي منصور علي، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي: مقارنات بين الشريعة والقانون، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ، ص ١٣٩ و١٤٠.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٤٠ و١٤١. كذلك: جنّاتي، مرجع سابق، ص ٤٧ و٤٨.

(١٣) مطهري، المصدر السابق، ص ٣١٤ و٣١٥. وأيضاً: مدرس طباطبائي، حسين، مقدّمة أبي بر فقه شيعة (مدخل إلى فقه الشيعة)، مشهد، منشورات المرقد الرضوي، ص ٢٠ ـ ٢٨.

(١٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج١، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ، ص ١٧ ـ ١٩.

(١٥) نقلاً عن: فصلية فكر الحوزة، السنة الثالثة، العدد١، صيف ١٩٩٧، ص ٤٨ و٤٩.

www.noormags.ir

(١٦) ينظر: مكارم شيرازي: آية الله ناصر، پيام قرآن: تفسير نمونه موضوعي (رسالة القرآن: التفسير الأمثل موضوعياً)، ج٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٥، ١٩٩٨، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٦.

(١٧) ينظر: الحسيني، سيد إبراهيم (الكاتب)، منابع حقوق بين الملل در إسلام (مصادر الحقوق الدّوليّة في الإسلام)، غير منشور.

(١٨) الغزالي، الإمام أبي حامد محمّد بن محمّد، إحياء علوم الدين، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. أيضاً: شبّر، السيد عبد الله، الأخلاق، قم، منشورات مكتبة بصيرتي، ١٣٩٥هـ، ص ١٠.

(١٩) أخلاق ناصري، بالفارسية، ص ١٢.

(٢٠) أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة أكسفورد إلى الإنكليزية، رقم ١١٢٩ نقلاً عن: كاتوزيان، ناصر، مباني حقوق عمومي (مبادئ الحقوق العامّة)، طهران، منشورات دانگستر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٣٤٥.

(٢١) ينظر: النراقي، محمّد مهدي، جامع السعادات، ج١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ، ص ٢٥ و٥٨ و٨٣ ـ ١٢٤.

(٢٢) كاتوزيان، ناصر، المصدر السابق، ص ٣٤٥.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٣٤٦ نقلاً عن: جان لوكرك، من الحقوق الطبيعية إلى علم الاجتماع، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢٤) النراقي، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢٥) مغنية، محمّد جواد، فلسفة الأخلاق في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ١٢.

(٢٦) النراقي، المصدر السابق، ص ٥٩ ـ ٦١.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٧٤ و٧٥.

(٢٨) مطهري، المصدر السابق، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٦ و٣٥٧. أيضاً: جوادي آملي، آية الله عبد الله، حكمت نظري وعملي در نهج البلاغة (الحكمة النظرية والعملية في نهج البلاغة)، قم، مركز النشر الإسلامي، ١٩٨٣، ص ١٣ و١٤، ٤٤ و٤٥ و٦٢ و١٠٣.

(٢٩) ينظر: كاتوزيان، المصدر السابق، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩.

(٣٠) ينظر: العلامة الطباطبائي، تفسير الميزان، ج١ في ظلّ الآيات ١٥٣ ـ ١٥٧ من سورة البقرة؛ ج١١ في ظلّ الآيات ٢٢ ـ ٣٤ من سورة يوسف؛ ج١٤ في ظلّ الآيات ٩٢ ـ ١١٢ من سورة الأنبياء.

(٣١) مغنية، المصدر السابق، ص ١٣.

(٣٢) الكاشاني، المولى محسن، المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء، قم، مركز النشر الإسلامي، ط٢، ج٦، ص ٣٣٧ ـ ٣٤٤.

www.noormags.ir

(٣٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٦٦ و٦٧ ـ ٣٠٤ و٣٠٥. وأيضاً: الكاشاني، المصدر السابق، ص ١٣٠ و١٣١.
(٣٤) المصدر نفسه.
(٣٥) مجموعة مأخذ شناسي فقه وزمان ـ مكان: فقه در آينه مطبوعات (مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان: الفقه في سجلّ المطبوعات)، ج٦٧، ص ٣٩٤.
(٣٦) المصدر نفسه.
(٣٧) المصدر نفسه.
(٣٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص ٣٢ و٣٣، ٤٤ و٤٥.
(٣٩) المصدر نفسه، ج٢، ص ٤١٥.
(٤٠) الفيض الكاشاني، المحجّة البيضاء، ج١، ص ٥٤ ـ ٥٨.
(٤١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٤٢١ و٤٢٢.
(٤٢) الفيض الكاشاني، المصدر السابق، ج١، ص ٥٧.
(٤٣) الغزالي، المصدر السابق، ج١، ص ١٥١ و١٥٢.
(٤٤) الكاشاني، المصدر السابق، ج١، ص ٥٩ و٦٠.
(٤٥) نقش فقه در سير كمال إنسان (دور الفقه في مسار كمال الإنسان)، صحفية جمهوري إسلامي، العدد الصادر بتاريخ ٦/١/١٣٦٩ش.
(٤٦) مجلة الأزهر، سنة ١٣٦٦هـ، الجزء الأول من المجلد ١٨، نقلاً: مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان، ج٤٢، ص ٢٣٤.
(٤٧) ينظر: فلسفة الأخلاق، طهران، منشورات صدرا، ط١٤، ١٩٩٥، ص ٣٠ و٣١ بالفارسية.
(٤٨) ينظر: مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان، ج٦٧، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٤.
(٤٩) ينظر: الكاشاني، المحجّة البيضاء، ج١، المقدمة، ص ٧ ـ ١٧. وأيضاً: مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان، المصدر السابق.
(٥٠) مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان، ج٦٧، ص ٤٠٧.
(٥١) في نقد كلام عبد الكريم سروش؛ ينظر: المصدر السابق، ص ٣٩٦، ٤٠٣ ـ ٤٠٧.
(٥٢) المصدر نفسه.
(٥٣) المصدر نفسه.
(٥٤) ينظر: دور الفقه في مسار كمال الإنسان، مقال صحيفة جمهوري إسلامي، بالفارسية.
(٥٥) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج١، ص ٢٢ و٢٣.
٥٦) ينظر: الشيخ فكري ياسين، هل يعدّ الفقه من علوم الدنيا؟ مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان، ج٦٧، ص ٢٣٣ و٢٣٤.

www.noormags.ir

(٥٧) مطهري، المصدر السابق، ص ٣٣٩ ـ ٣٤١.
(٥٨) الهاشمي، آية الله السيد محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرات مباحث الأصول للشهيد السيد محمّد باقر الصدر)، قم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ، ج٤، ص ٤٢٨.
(٥٩) مصباح يزدي، آية الله محمّد تقي، آموزش فلسفه (تعلّم الفلسفة)، طهران، المعاونية الثقافية في منظمة الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٦٨ ـ ٧٥. أيضاً تنظر كتب أصول الفقه (بحوث الخارج وتقريرات مباحث الأصول) بخاصّة كتاب الكفاية.
(٦٠) نهج البلاغة، الكتاب ٣١.
(٦١) الرحماني الهمداني، أحمد، فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بهجة قلب المصطفى، ج١، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١٠هـ، ص ٢٥٣ و٢٥٤، ٢٧٤.
(٦٢) مطهري، الأستاذ مرتضى، مسألة الحجاب، طهران، مؤسسة صدرا، ط٤٠، ١٩٩٤، ص ٢٢٠ ـ ٢٣٩ بالفارسية.
(٦٣) النراقي، محمّد مهدي، جامع السعادات، ج١، ص ٢٣ و٢٤.
(٦٤) كنز العمّال، ح٢٦٠٠٢.
(٦٥) الزحيلي، المصدر السابق، ج١، ص ٢٣.
(٦٦) الكاشاني، المصدر السابق، ج١، ص ٥٦ ـ ٥٧.
(٦٧) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج١١، ص ١٦٩ و١٧٠؛ مطهري، فلسفة الأخلاق، ص ٢٧٦ ـ ٢٨٨ حيث عدّ معرفة الله أساس الأخلاق.
(٦٨) الخفيف، علي، شريعة العبادات وشريعة المعاملات، نقلاً عن: مجموعة مصادر الفقه والزمان والمكان: الفقه في سجلّ المطبوعات، ج٤٢، ص ١٣٧ و١٣٨.
(٦٩) الزحيلي، المصدر السابق، ص ٢٣.
(٧٠) الكاشاني، المصدر السابق، ص ١٦.
(٧١) المصدر نفسه، ص ٢٧.
(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢٨.

□ □ □

www.noormags.ir